

مكتوب ارسال اب و ب و وصوله اكر زوجهم هند استرسه طلاق ويرسه ديوب بعد الوصول
عمودهن طلاق عرض ايلدكي حين قبول ايموب برفاج كونل نضكوه هند طلاق قول ديوب
عمودهن طلاق ويرسه هند زيد دن مطلقه اولورجي **الجاب** اولماز كذب على اخيه
اما بعد فان وصل مكتوب ايلك فطلق امرأتي ان سالت ذلك فوصل وعرفن عليها فامثال
الطلاق لا دبعة ايام او خمسة ثم سألته فطمعها لا يبع الطلاق عن فنية القضاوى في القلوة
سك زيد هر عورتكم بن اكر كاخ ايديه دم اول عودت بدن اوج طلاق بوشه رديسه
جواز مكاه مطربق نوبله **الجاب** عودته فصولى كاخ اولنوب زيد نكاه فعلى ايلد عازت
ويريجك جانزا اولور ولوقال كل امرأة تدخل في نكاحي فزى طالق فلنكاه فالحيلة فيه ان يتزوج
بالفصولى امرأة وهو محببوا بفصل ايموحت وهو ان يعف شينا اليها من مهرها عن فنية القضاوى
سك زيد ذمى عودتى هندى اوج طلاق ايلد تطبق اليسه هند بوش اولورجي **الجاب**
اولور واذا طلق الذمى امرأة ثلثا او اقلها ثم اقام عليها فمرا فعة الى السلطان فالقاضي يعرق
بينهما بالا نفاق عن ثا رضائية في الطلاق **سك** زيد عموك صغير قوى هندى كاخ ايلد
باملنكه تعالج جمع اولدين زيد فوت اولسه هند صغيره به عدت لازم اولورجي **الجاب**
عدت موت لازم اولور وعدت الموتى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ايام سواء كانت مدخولة
او غير مدخولة او صغيره او كبيره او مسلمة او كتابية حاضرت في تلك المدة اولم تحض لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتو بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية
من سورة البقرة عن خزانه القضاوى في الطلاق **سك** زيد كجاريه سى هند حامل اولور
زيد على بدن تدويرا قرار ايلد كرنضكوه هند ك بطنته اولان ولد اولموب آخر نش
زيد كلونى مرنوده جاريه زيد ك كلامى تصديق ايلد كرنضكوه زيد ذمى فوت اولسه هند
ام ولد اولن حكما اولورجي **الجاب** اولنور ولوقال عمل هذه الجارية متين او ماني بطنها من ولد
متين ثبت النسب ويصلا ثم ولد له ولوقال بعد ذلك لم يكن حملها ولكن كان رجلا وصدرته الامة
فربى ام ولد له لانه لما اعترف بالحمل وهو عجان عن الولد ولا يعتبر تصديقها الى ابطال حرمة
الولد عن محبط في كتاب الطلاق **سك** مريض اولان زيد ك زوجسى هندى بنى اوج طلاق

مطلقه

مطلقه ايلد ديوب زيد ذمى اوج طلاق هندى ايلد كرنضكوه عدتى ايجره زيد فوت اولسه هند ميراث دخله
اولورجي **الجاب** اولماز مريض طلق امرأة ثلثا با مها اولوقال لها اختارى فاختارت نفسها واخاعت
منه ثم ماتت ذمى في القعدة لم توث لا نها رخصت بعلم المبطل فظهر حمل المبطل عن جامع الصغير في طلاق
المريض **سك** زيد اذ ذمى عموصى مدة معلومة تامسه دكبر ارضاع املك اوزره زوجسى
هند ايلد لعدا لولده لولده تمام اولدين عمودت هند مدت رضاع المت جانزا اولورجي **الجاب**
اولور ولوقال على مهرها او على ارضاع ابنه في حولين جاز ويحبب المرأة على ارضاع اقل الحلق بهذا
الشرط قد صح ولزمها الوفاة بالشرط وان لم تفعل وامات الولد قبل الحولين فعليها فقبلا تو صاع
عن مثل الاحكام في الطلاق **سك** زيد كاخ فاسد ايلد هندى تزوج ايلد رب بعد بيلورى
تفرق اولنقد نضكوه هند مرنى طلب ايلد زيد دن المغاودة اولورجي **الجاب** قبل ايلد
والخوة قاده اولماز اما بعد الاول مهر مشن اولوب عدت حكمه ايلد نسوج حتى ثابت اولور
واذا فرق القاضى بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الحصول فلا مهر لها لانه لم يتوف شيا
وكذلك بعد الخوة وان دخل بها فلها مهر مشن لانه لم يزوج عليها القعدة ويستنسب ولها
لوجود النكاح من وجهه كمنب ما يثبت باوى شبيهة لما يمين لهما الولد ويجب القعدة صيانة للنسب عن الا
عن نافع في الطلاق **سك** زيد مكوصى هندى ساك طلاق ويرملت بيم اوزره لازم وبافو د
واجب ولشد رديسه هند طلاق واقع اولورجي **الجاب** قول صحيح اوزره واقع اولور ولوقال
له مائة طلاق على واجب لازم او ثابت او فرض او طلاق على استلزامه الصحيح انه يقع في الكل على غير
الخصى في الطلاق **سك** زيد مكوصى اولوب غير مدخول هلسه اولان هندى طلاق لثلا ايلد
نطبق ايلد كرنضكوه زيد فوت اولسه هندى حكمه عدت لازم اولورجي **الجاب** اولماز وفي المشككة
من طلق امرأة الغير المدخول بها ثلثا فلان يتزوجها بلا تحليل واما قولك فلان فلا تحلل لمن بعد
حتى تنكح زوجها غيره ففى حق بدلها عن شرح مجمع في الطلاق **سك** زيد زوجسى هندى بن سى
اوج طلاق بوشا مرنى ايمو اوج طلاق بدن بوش اول رديسه هند زيد دن بوش اولورجي **الجاب**
تا آخر حيوضن برساعت فالله ثلثه واقع اولماز بعد طلاق واقع اولور هندى بعد ايلد معتد اولور